

## 163126 - هل تشارك في مسابقة للقرآن لتعمل محفظة مع اشتراط كشف الوجه أثناء المسابقة؟

### السؤال

اريد أن اشترك في مسابقة للقرآن الكريم تعملها هيئة الأوقاف في بلدي للعمل كمحفظة ولكن المسابقة يشترط فيها عدم الدخول بالنقاب وأنا منقبة واللجنة مكون من رجال . فما حكم اشتراكي في مثل هذه المسابقة؟ وما حكم قراءة المرأة للقرآن امام الرجال مع العلم أنني أقوم بتحفيظ القرآن كمتطوعة في مسجد .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يجب على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال الأجانب في أصح قولي العلماء ، لأدلة سبق بيانها في جواب السؤال رقم (11774) .

ولكن إن احتجت للعمل من أجل النفقة على نفسك ، وليس هناك أحد ينفق عليك ، ولم يسمح بدخولك المسابقة إلا بكشف الوجه ، جاز لك ذلك ؛ لأن ما حُرِّم سدا للذريعة يجوز عند الحاجة ، ولهذا جاز كشف العورة للتداوي ، وجاز كشف المرأة وجهها لنظر الخاطب ، وللشهادة عليها تحملاً وأداءً ، ونحو ذلك .

قال ابن القيم رحمه الله :

" ما حُرِّم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة ، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل ، وكما أبيحت نوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر ، وكما أبيح النظر للخطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم ، وكذلك تحريم الذهب والحريز على الرجال حرم لسد ذريعة التشبه بالنساء الملعون فاعله ، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة " . انتهى من " إعلام الموقعين " ( 2 / 161 ) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" وما كان تحريمه تحريم وسيلة فإنه يجوز عند الحاجة " انتهى من " منظومة أصول الفقه " ص 67 .

أما إذا لم تكوني محتاجة لهذا العمل فلا يجوز ذلك ، لما فيه من فعل المحرم (وهو كشف الوجه) من غير حاجة إلى ذلك .  
ثانياً :

لا حرج في المشاركة في مسابقات القرآن الكريم والقراءة أمام الرجال ، والأولى أن يتم اختبارها عن طريق النساء ، أو يكون اختبارها في حضور محرم لها ، لكن إذا لم يتيسر ذلك فلا حرج ، وينظر جواب السؤال رقم : (103056) ورقم : (97276) .  
والله أعلم .